

2015/01/2019

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى
السيد

63

الموضوع : استفسارات جبائية

المرجع : مكتبكم بتاريخ 18 ديسمبر 2014

وبعد،

لقد أفتدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تتعاطى نشاط صنع المرطبات والحلويات والبسكويت بطريقة حرفية على معنى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 وتم ايداع تصريح بالاستثمار بهذا العنوان لدى وزارة التجارة والصناعات التقليدية "الديوان الوطني للصناعات التقليدية". مبيتين أن مسير الشركة متحصّل على شهادة إثبات الكفاءة المهنية من وزارة التربية والتكوين كما له وصل تسجيل حرفي متحصّل عليه من الديوان الوطني للصناعات التقليدية علاوة على أن الشركة متحصّلة على وصل تسجيل بدفتر المؤسسات الحرفية.

وأضفتم أن الشركة تقوم في هذا الصدد، بممارسة نشاطها الحرفي بالاعتماد على المهارات اليدوية في صنع الحلويات التقليدية التونسية مع استعمال بعض الآلات الضرورية.

وطلبتم تبعا لذلك معرفة النظام الجبائي للشركة الحرفية موضوع الاستشارة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن نشاط صنع المرطبات والحلويات والبسكويت يندرج ضمن أنشطة الحرف الصغرى ولا يندرج ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية، كما تم ضبطها بالأمر عدد 3078 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية، فإن النظام الجبائي للشركة موضوع مكتبكم والتي تتعاطى نشاط صنع المرطبات والحلويات والبسكويت بطريقة حرفية يضبط كما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

تخضع الشركة المذكورة للمضريبة على الشركات، بنسبة 25% من الأرباح الصافية المحددة على أساس المحاسبة المسوكة للغرض.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يخضع نشاط حريفتمك المتمثل في صنع المرطبات والحلويات والبسكويت للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداء على القيمة المضافة للإعلام العام للدراسات

والتشريع الجبائي

2011